

و دية المرأة على النصف من دية الرجل وكذلك دية  
الكتابين وسائرهم على النصف من ذلك والمجوس  
دية ثمانماية درهم وسائرهم على النصف من ذلك  
ودية جراحهم كذلك وفي اليدين الدية وكذلك الرجلين  
والعينين وفي كل واحد منهما نصفها وفي اللسان  
يقطع ماله الدية وفي السمع الدية وفي العقل  
الدية وفي الصلابة تنكسر الدية وفي الانثيين  
الدية وفي الحنفة الدية وفي اللسان الدية وفي  
الشفنين الدية وفيما منع منه الكلام الدية وفي  
تدبير المرأة الدية وفي عيب الاعور الدية **توبة**  
**الموضحة خمس** من الابل وفي السن خمس من الابل  
وفي كل

7  
وفي كل اصبع عشر وفي الامثلة ثلاثة وثلاثون وفي  
كل الخلة من الياقوت خمس من الابل وفي المنقلة  
عشر ونصف عشر والموضحة ما اوجح العظم والمنقلة  
ما طار فاشع من العظم ولم يصل الي الدماغ وما وصل اليه  
فهو المأمومة وفيه ثلث الدية وكذلك الجاهل ولو ليس  
فيما دون الموضحة الاجساد وكذلك في جرح الجسد  
ولا يعقل جرح الابدان وما يراعي غير شين  
مما دون الموضحة فلا شيء فيه وفي الجرح القصاص  
في العمد الا في المتالف مثل المأمومة والجائفة  
والمنقلة والعنف والانشين والصلب ونحوه  
ففي كل ذلك الدية ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا